

ويحتمل الصلح والفساد خصوصاً بالمسالم
 الظاهر العارية فحمله على الفساد حرام وعلى الصلح
 مستحب ^{والطهي} الخمسين والعشرون من التطهير وهو التثاؤم
 وهو حرام عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثها وما من
 إلا ولكن الله تعالى يذهب بالتثاؤم عن أبي هريرة أن
 النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
 ولا صفر وزاد في رواية وفتر من المجدوم كما يفتر من
 الاسد عن قطن بن قبيصة عن ابيه أنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
 والطرق من الجبت ثم عن ابن عمر أنه قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وإنما الشوم في ثلث
 في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكر والشوم

تعالى عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وعن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
 الظن من حسن العباد ^{بها}ة ^{عن} وثلاثة أنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي أن ظن
 خيراً فله وإن ظن شراً فله ^{عن} عن ابن مسعود
 أنه قال والذي لا اله الا هو لا يحسن عبد بالله تعالى
 الظن الا اعطاه فله وذلك بان الحين بيده هو
 عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 امر الله تعالى بجسد الى النار فتماوقف على شفقتها
 التفت فقال أما والله يا رب ان كان ظني بك
 الحسن فقال الله عز وجل ردوه أنا عند ظن عبدي
 بي وأما الثاني فنزول اليد فيما يستنك من امرهم

ويحتمل